ولا يصح يمين الصبي والمجنون والنائم مر بيان تعليلها في اول الفصل الاول من الطلاق تدبر **فصل**
فيما يكون يمينا وفيما لا يكون والحلف بالله تعالى وباسمائه كالرحمن والرحيم وغيرهما قال بعض مشايخنا الحلف
بكل اسم لا يسمى به غير الله تعالى فهو يمين كالرحمن والرحيم والحلف باسم يسمى به غير الله كالحكيم والعليم
ونحوها انما يكون يمينا اذا اراد به اليمين والظاهر الصحيح من مذهبنا ان الحلف باسم الله يمين سواء
تعارف الناس بالحلف بها ولم يتعارفوا فالاسم هنا عبارة عن لفظ دال على الذات مع صفة
لان اليمين باسم الله ثبت بقوله عم من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر وسائر اسمائه كالحلف بالله
وما ثبت بالنص او ولا لانه لا يراعى فيه العرف وحروف القسم الواو والتاء والباء واللام كقوله لله لا افعلن
وقد تضمر حروف القسم فينصب الاسم على اسقاط الخافض وتخفض على حاله فيكون دالا على المراد وبصفات
ذاته وهي ما يوصف الله تعالى بها ولا يوصف بضدها كالقدرة والعزة والعلم والعظمة والجبروت والسمع
والبصر ونحوها لان الحلف بصفات الذات كالحلف بالذات وبصفات فعله وهي ما يجوز ان يوصف
الله تعالى بضدها كالرضا والرحمة والسخط والغضب ونحوها فالحلف بها لا يجوز لانه حلف بغير الله
كذا قاله بعض مشايخنا لكنه غير مستقيم على مذهب اهل الحق لان صفات الله تعالى كلها قديمة لا هو
ولا غيره وكل مؤمن يعتقد تعظيم الله وجميع صفاته فلا يفرق بين صفات ذاته وفعله بل ينبغي ان يقال
الايمان مبنية على العرف فما تعارف الناس الحلف به يكون يمينا وما لا فلا اقول المص قال في شرحه بان
التخصيص بصفات الذات غير مستقيم مع انه قيد في المتن الا العلم يعني انه من صفات ذاته لكن الحلف
به لا يكون يمينا وان نواه لعدم التعارف ولو حلف بغير ذلك اي بغير الله واسمائه وصفاته كما اذا حلف
بالكعبة او بالنبي او بالقرآن لم يكن يمينا ولو قال بكلام الله القديم والقائم بذاته يكون يمينا ولو قال وحق الله
لا افعلن كذا جعله ابو يوسف يمينا لان الحق من صفات ذات الله تعالى فينزل منزلة قوله والله الحق على
والحلف به متعارف وقالا لا يكون يمينا لان حق الله قد يذكر ويراد به طاعته كما قيل للنبي عم ما حق الله على
عباده فيكون حلفا بغير الله تعالى فلا ينعقد مع الاحتمال ولو قال الحق معرفا كان يمينا لانه اسم من اسماء الله
ولو قال وحق الله منكرا لا ينعقد لاحتمال انه يراد به تحقيق الوعد واليمين بوجه الله تعالى ليس بيمين عند ابي حنيفة وخالفه
ابو يوسف لانه يراد به ذات الله كما قال الله تعالى ويبقى وجه ربك فيصير يمينا ولابي حنيفة انه يراد به غير الله ايضا
كما يقال فعل ذلك ابتغاء وجه الله اي ثوابه فلا يكون يمينا وجعلنا اشهد واقسم واحلف ايمانا يعني لو قال
اشهد لا افعل كذا ولم يقل بالله تعالى يكون يمينا عندنا نوى او لم ينو كقوله اشهد بالله فانه يمين اتفاقا
وقال زفر لا يكون يمينا ما لم ينو اليمين لان الحالف اذا لم يقل بالله يحتمل ان يحلف بغير الله فلا يكون يمينا
بالاطلاق ولكنا ان الحلف بغير الله غير مشروع فلا يحمل الكلام عليه عند الاطلاق ونجوز بعهد الله لان العهد
يمين قال الله تعالى واوفوا بعهد الله وميثاقه لانه عبارة عن العهد وعلي نذر او نذر الله اي يجوز الحلف بكل
واحد من هذين النوعين حتى اذا قال ان فعلت كذا فعلي نذر او نذر الله فان نوى به من القرب التي تصح ان
يصح النذر به لزمه ما نوى وان لم ينو يكون يمينا لقوله عم من نذر نذرا ولم يسم فعليه كفارة اليمين وكذا لو قال

لو قال علي يمين او ان فعل كذا فهو يهودي يعني ان قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او كافر او بريء
من الله جعله يمينا وقال الشافعي لا يكون يمينا لانه حلف بغير الله فلا ينعقد ولنا ان النبي عم من حلف باليهودية والنصرانية
فهو يمين ولو حلف هكذا على شيء فعله في الماضي قيل يكفر لان التعليق بشيء كائن تنجيز فيكون اقرارا بانه يهودي في
الهداية الصحيح انه لا يكفر في الماضي كما لا يكفر في المستقبل ان كان يعلم انه يمين لانه قصد بهذا اليمين ترويج
الكذب لا تحقيق الكفر وان كان عالما انه يكفر فيهما لانه رضي بالكفر وفي المحيط لو قال يعلم الله انه فعل كذا ولم
يفعله يكفر لانه وصف الله بالعلم بوجود شيء قبل وجوده فصار كما لو وصفه بالجهل والاصح انه لا يكفر لانه قصد بهذا
الكلام اثبات صدقه في خبره لا وصف الله به او تعليقه غضب الله يعني لو قال ان فعلت كذا فعليه غضب الله
او سخط الله اي ان قال ان فعلت كذا فانا زان او شارب خمر او سارق او آكل ربوا فليس بحالف لانه غير
متعارف او حرم على نفسه شيئا مما يملكه من الطعام وغيره كان يمينا لان حرمة الحلال مسبب عن اليمين
ونص خبره عليه جعل كنصه على السبب مجازا ولو وهب ما جعله حراما او تصدق به لم يحنث لان المراد بالتحريم
حرمة الاستمتاع عرفا لا حرمة الصدقة والهبة اعلم ان قوله مما يملكه وقع اتفاقا لانه لا يشترط في اليمين
ان يكون مالكا له حتى لو قال ملك فلان او مال علي حرام يكون يمينا الا اذا اراد به الاخبار عن الحرمة او قال كل
حلال علي حرام انصرف الى الطعام والشراب وكان القياس ان يحنث كما فرغ من كلامه لانه باشر فعلا مباحا
كالتنفس لكن ايمتنا قالوا استحسانا ان المقصود من اليمين البر ولا يمكن تحقيقه الا باسقاط اعتبار العموم واذا
سقط انصرف الى ما يتناول عادة وهو المأكول والمشروب ولا يتناول المرأة الا بالنية وسقط اعتبار العموم
الا ان ينوي غير ذلك يعني اذا نوى به زوجته يكون ايلاء ولا يخرج من الطعام والشراب اذ التصديق بنيته انما
يعتبر فيما فيه تغليظ وصار يصير موليا لا فيما فيه تخفيف وهو خروج الطعام والشراب وهذا كله ظاهر الرواية وقيل
يفتى بوقوع الطلاق بها اي بقوله كل حلال علي حرام من غير نية لغلبة الاستعمال في ارادة الطلاق وعليه الفتوى كذا
في شرح المص وذكر في الخاني قال بعض مشايخنا لم يتضح لي عرف الناس في هذا فان من لا امرأة له يحلف به كما يحلف
ذو الحليلة ولو كان العرف مستفيضا بذلك لما استعمله غير ذي الحليلة فالصحيح ان يقيد الجواب ويقال ان الاطلاق
يكون طلاقا والا فالاحتياط ان يتوقف المرء ولا يخالف المتقدمين وفي النهاية قال شمس الائمة الحلواني ولو لم يكن
امرأة لمن قال كل حلال علي حرام يجب عليه الكفارة ولو قال هرچه بدست راست گيرم بروی حرام الا الظهر
انه يجعل طلاقا من غير نية للعرف ولو قال هرچه بدست چپ گيرم لا يكون طلاقا لعدم العرف واذا وصل
بيمينه ان شاء الله فلا حنث عليه لقوله عم من حلف على يمين وقال ان شاء الله فقد استثنى ومن استثنى فلا
حنث عليه قيد بالاتصال لان الاستثناء بعد الانفصال رجوع ولا يصح الرجوع في الايمان وعن ابن عباس
انه كان يجوز الاستثناء الى ستة اشهر ومن نذر نذرا مطلقا اي غير معلق بشرط كما اذا قال لله علي كذا
لزمه الوفاء به اي بما سماه لقوله عم من نذر نذرا وسمى فعليه الوفاء بما سمى والصحيح في المعلق اي في النذر
المعلق بشرط لا يراد بهذه الجملة صيغة شرط كما قال ان كلمت زيدا فلله علي كذا لزوم الكفارة عند ابي
حنيفة رحمه الله لان فيه معنى اليمين وهو المنع عن المباح وفي المراد الايفاء يعني اذا كان ذلك الشرط لا يكون

Copyright © King Saud University